الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1418 ـ 16 سبتمبر 1997 | السنـة 140 | عـدد 74

المحتـوى

الأوامـر والقـرارات

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مكلف بمامورية 1824

تسمية قناصلة 1824

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997 يتعلق بتحويل مقر بلدية بني حسان من ولاية المنستير 1824

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية مدير عام 1824

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1800 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالإنـتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالنفيضـة ولاية سوسة ولازمتين لبناء مدركة الربط بين الطريق السيارة رقـم 1 والطريق الرئيسية رقم 2 على مستوى محول النفيضة 1825

وزارة الصحة العمومية

تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفيات سهلول بسوسة والحبيب بورقيبة بصفاقس ومستشفى الأطفال بتونس . قاعة الأعوان الذين سيقع ترقيتهم في رتبة مستكتب إدارة للصحة العمومية 1825

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1801 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه 1825

أمر عدد 1802 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات 1826

أمر عدد 1803 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الشامل 1827

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى 1827

تسمية الرئيس المدير العام لوكالة التهذيب والتجديد العمراني 1827

وزارة التجارة

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس مؤسسة مركز النهوض بالصادرات 1828

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة البنيان 1828

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 4 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متفقدي الشؤون الإقتصادية 1828

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 4 سبتمبر 1997 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية لإنتداب متفقدين للشؤون الإقتصادية 1831

قرارات من وزير الصناعة مؤرخة في 5 سبتمبر 1997 تتعلق برخص تفتيش 1831

تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة الإستشارية للمناجم 1833

وزارة الثقافة

تسمية مدير عام 1833

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1807 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جرّاء الجفاف للموسم الفلاحي 1996 ـ 1997 1833

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1795 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد عياض الشواشي، المهندس العام، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1792 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد عبد اللطيف الغاوي، بمهام قنصل للجمهورية التونسية ببروكسال.

بمقتضى أمر عدد 1793 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد محمد الهادي ارناز، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بنيس.

بمقتضى أمر عدد 1809 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد محمد علي الشرفي، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بننتار.

بمقتضى أمر عدد 1794 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد محمد نقرة، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بأسطمبول.

بمقتضى أمر عدد 1796 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد محمد صالح المومني، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بنابولي.

بمقتضى أمر عدد 1797 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد محمود العكّاري، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بروما.

بمقتضى أمر عدد 1798 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد علي بن مالك، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بسترازبورغ.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997 يتعلق بتحويل مقر بلدية بني حسان من ولاية المنستير.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

وعلى مداولة مجلس بلدية بني حسان المنعقد بتاريخ 23 ماي 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص لبلدية بني حسان في تحويل مقرها الكائن بساحة الإستقلال الى مقرها الجديد الكائن بشارع الحبيب بورقيبة.

الفصل 2 ـ رئيس بلدية بني حسان مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 سبتمبر 1997.

وزير الداخلية
مَحمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1799 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

كلّف السيد محمد شعبان، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1800 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالنفيضة، ولاية سوسة، ولازمتين لبناء مدركة الربط بين الطريق السيارة رقم 1 والطريق الرئيسية رقم 2 على مستوى محول النفيضة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ إنترعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات ولتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان، قطعتا أرض فلاحيتان كائنتان بالنفيضة، ولاية سوسة، ولازمتان لبناء مدركة الربط بين الطريق السيارة رقم 1 والطريق الرئيسية رقم 2 على مستوى محول النفيضة ومحاطتان بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر، ومبينتان بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	1	30504	20 هك 05 أر 00 ص	1 هك 61 أر 60 ص	1 ـ بدرة بنت قاسم بن محمد بن حسن ساسي 2 ـ صالح 3 ـ محمود 4 ـ محمد 5 ـ أم الخير 6 ـ فاطمة 7 ـ منى 8 ـ ساسية 9 ـ عمر، الأولى أرملة والموالون لها أبناء علي بن محمد (بفتح الميم) بن محمد عمدون 10 ـ تحفة 11 ـ صالحة 12 ـ حدة 13 ـ عبد الله 14 ـ ربح الخمسة الأخيرون أبناء سعد بن صالح بن خليفة
2	10	19606	18 هك 25 أر 53 ص	83 أر 39 ص	نفس مالكي قطعة الأرض عدد 1 من الرسم العقاري عدد 30504 المذكورة اعلاه.

الفصل 2 ـ إنترعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطعتين المذكورتين.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة :

الدكتور رشيد سعيد : رئيس اللجنة الطبية.

الدكتور غازي الغنوشي : طبيب رئيس قسم.

الدكتورة أسيا بوغزالة : طبيبة رئيسة قسم.

الدكتور الهادي كريفة : طبيب رئيس قسم.

الدكتورة شادية العواني : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرّزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.

الدكتور عجمي الشاوش : ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي الدكتور عبد المجيد الزحاف، عميد كلية الطب بصفاقس عضوا بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس، عوضا عن الدكتور محمد عصام البيروتي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي الدكتور ماهر بن غشام، عضوا بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس، عوضا عن الدكتور علي الدبابي.

قائمة كفاءة

قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ج) في رتبة مستكتب إدارة للصحة العمومية بعنوان سنة 1995.

1 ـ نجيبة قربي.

2 ـ سلوى بن جعفر.

3 ـ نجوى الهامل.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1801 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت وتمّمت أحكام الفصول 18 و19 و21 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار اليه اعلاه، كما يلي :

الفصل 18 (جديد) ـ على كل أستاذ مشرف أن يقدم الى لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل مترشح يشرف عليه.

وإذا اعتبرت إقامة الطالب بمؤسسة تعليم وبحث أجنبية ضرورية من قبل الأستاذ المشرف، يمكن للمؤسسة المستقبلة تعيين أستاذ مشرف مشارك في إطار اتفاقية خصوصية.

وتنص هذه الإتفاقية، المبرمة بين المؤسسات التونسية والأجنبية، خاصة على الطرق البيداغوجية للإشراف المشترك على الأطروحة.

تبرم اتفاقية الإشراف المشترك على الأطروحة بعد إذن سلطة الإشراف.

الفصل 19 (جديد) ـ يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص في مناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

ـ تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف.

ـ تقريرين يقدمهما مقرّران تعينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. ويمكن أن ينتمي أحد المقررين، عند الاقتضاء، الى جامعة أجنبية.

يجب على المترشح قبل مناقشة أطروحته تقديم ما يثبت قيامه بالتسجيلات السنوية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 21 (جديد) ـ تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكوّنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية او مديرها وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحات والتأهيل، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 (جديد) من هذا الأمر. ويشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون، زيادة على ذلك، عضوان من أعضائها على الأقل، برتبة أستاذ تعليم عال.

وتضم اللجنة عضوا تونسيا او أجنبيا على الأقل متخصصا في الميدان وغير منتم الى المؤسسة المعنية.ويمكن للجنة الأطروحات والتأهيل علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي الى اللجنة يكون مشهودا بكفاءته في الميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت استشاري.

ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسي.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1802 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمرعدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،

و على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت وتممت أحكام الفصول 10 و16 و27 و31 و35 و40 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، والمشار اليه اعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة استشارية وطنية في كل مادة تتركب من :

أ ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الإنتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أستاذة التعليم العالي في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم إنتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين الى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 16 (جديد) ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الإنتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين الى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 27 (جديد) ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي او الأساتذة المحاضرين في المادة المعنية. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن ان يكونا عند الضرورة تابعين الى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 31 (جديد) : بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول من 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أصروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبتهم، تعرض ملفات إرتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها. وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بانتداب الأساتذة المساعدين المنصوص عليها وعلى تركيبتها بالفصل 27 السابق ذكره. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.

يسمى الأساتذة المساعدون الذين وقعت ترقيتهم حسب مقتضيات هذا الفصل، بقرار من وزير التعليم العالي بداية من تاريخ إختتام مداولات لجنة الترقية.

الفصل 35 (جديد) : تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر، وهي تتركب من :

أ ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين ينتخبهم مجموع مدرسي المادة المعنية لنفس هذه الرتب حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكي تكون الإنتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من مدرسي المادة المعنية المنتمين لنفس هذه الرتب. وإذا لم يشارك في التصويت أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرون أو الأساتذة المساعدون تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الإنتخابات الثانية، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 40 (جديد) : تدوم مدة صلاحية اللجان الإستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الإضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

لا يمكن لأعضاء لجنة وطنية إستشارية أو لجنة إنتداب أو ترقية وطنية أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين.

حددت المشاركة في الهيئات المشار إليها أعلاه في رتبتين على الأكثر.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية إستشارية أو في لجنة إنتداب أو ترقية وطنية إذا كان موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

في حالة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يعوض عضو الهيئات المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التعليم العالي.

يدوم المنع من العضوية بلجنة إستشارية وطنية أو لجنة انتداب أو ترقية وطنية، من أجل عقوبة تأديبية، أربع سنوات.

ويفقد صفة العضو بإحدى هيئات الإنتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذرت مشاركته في أحد إجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1803 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف الى الفصل 4 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار اليه اعلاه، الأحكام التالية :

يعين وزير التعليم العالي، بالنسبة الى كل مطلب تأهيل جامعي في اختصاص لا يوجد فيه على المستوى الوطني مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، رئيس جامعة يكلّف بتكوين لجنة تأهيل خاصة لدى مؤسسة تعليم عال وبحث.

تبت هذه اللجنة في ملف التأهيل بنفس شروط الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و6 (جديد) و7 (جديد) من هذا الأمر ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

تتركب اللجنة الخاصة من رئيس وستة أعضاء.

الفصل 2 ـ نقحت وتممت أحكام الفصول 5 و6 و7 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار اليه اعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) ـ يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، وبعد الاطلاع على تقريرين كتابيين معلّلين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي او أستاذان محاضران معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل. ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

بيد أنه إذا كان أحد التقريرين سلبيا، تعين اللجنة مقررا ثالثا.

الفصل 6 (جديد) ـ تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي. ويكون المقررون أعضاء باللجنة المذكورة.

وتضم اللجنة، على الأقل، عضوا تونسيا أو أجنبيا مختصا في الميدان غير تابع الى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم أيضا، بالإضافة الى أعضائها، شخصية غير جامعية مشهودا بكفاءتها في اختصاص المترشح. ويكون في هذه الحالة للعضو المذكور صوت استشاري.

وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية او مديرها وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقارير المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل بما في ذلك وجوبا الرئيس.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجّح.

الفصل 7 (جديد) ـ يدعو رئيس لجنة التأهيل المترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليتقدم لعرض أشغاله 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض يقدم المترشح علنا، عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله. ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتؤول مداولات اللجنة الى إعداد تقرير سرّي يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال الى عميد المؤسسة او مديرها الذي يحيل نسخة منه الى رئيس الجامعة المعنية. وإذا كان التقرير إيجابيا، يسند العميد او المدير الى المترشح شهادة في التأهيل.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل الى المترشح، يقوم رئيس اللجنة بإعلامه كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 3 ـ وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1804 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد بشير نعيجة، رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية للسكنى وذلك إبتداء من 26 جويلية 1997.

بمقتضى أمر عدد 1805 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد فرحات المديني، رئيسا مديرا عاما لوكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك إبتداء من 26 جويلية 1997.

وزارة التجارة

تسميـــات

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي السيد المنجي جليل، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس مؤسسة مركز النهوض بالصادرات عوضا عن السيد الفاضل الزرلي.

بمقتضى قرار من وزيري التجارة والتنمية الإقتصادية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي السيد عبد الوهاب بن خليفة، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة شركة البنيان عوضا عن السيد رشيد دمّق.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 4 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متفقدي الشؤون الإقتصادية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الشؤون الإقتصادية. كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1458 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992 والأمر عدد 2375 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينتدب متفقدو الشؤون الإقتصادية :

أ) عن طريق مناظرة خارجية بالمواد تفتح للمترشحين المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو على شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو إقتصادية والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

يضبط عدد الخطط المعروضة للتناظر في حدود 50٪ من مجموع الخطط التي لم يقع تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة.

ب) عن طريق مناظرة داخلية بالمواد تفتح لملحقي التفقد للشؤون الإقتصادية المترسمين ولهم عند تاريخ إجراء المناظرة خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

يضبط عدد الخطط المعروضة للتناظر في حدود 40٪ من مجموع الخطط التي لم يقع تسديدها عن طريق الترقية من بين ملحقي التفقد للشؤون الإقتصادية الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة.

الفصل 2 ـ تجرى هاتان المناظرتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الإختبارات لجنة واحدة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرتين :

ـ الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

ا المترشحون الخارجيون :

أ ـ عند الترشح للمناظرة :

1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل.

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب ـ بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

اا ـ المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن إقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل وزارة الصناعة بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصناعة وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرتان على إختبارات كتابية لإمكانية القبول وإختبار شفاهي للقبول النهائي.

المناظرة الخارجية :

أ) الإختبارات الكتابية :

ـ الإختبار الأول : الثقافة العامة.

ـ الإختبار الثاني : القانون العام أو التنظيم السياسي والإداري والقضائي بالجمهورية التونسية.

ـ الإختبار الثالث : الإقتصاد السياسي أو التشريع المالي.

ب ـ الإختبار الشفاهي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة.

المناظرة الداخلية :

أ) الإختبارات الكتابية :

ـ الإختبار الأول : الثقافة العامة.

ـ الإختبار الثاني : إختبار مهني.

ـ الإختبار الثالث : إختبار حسب الإختيار في مادة من المواد التالية :

* القانون العام.

* التنظيم السياسي والإداري والقضائي.

* الإقتصاد السياسي.

* التشريع المالي.

ب) الإختبار الشفاهي :

ـ إختبار شفاهي مهني مستمد من برنامج المناظرة.

يقع إختيار السؤال الشفاهي عن طريق السحب.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

البرنامج المفصل للإختبارات الكتابية والشفاهية موجود بالملحق عدد 1 و2 المصاحب لهذا.

المدة والضوارب المطبقة على كل إختبار مفصلة كما يلي :

الإختبارات	الخارجيون		الداخليون	
	المدة	الضارب	المدة	الضارب
الإختبارات الكتابية :				
ـ الإختبار الأول	4 ساعات	(4)	3 ساعات	(2)
ـ الإختبار الثاني	3 ساعات	(2)	3 ساعات	(3)
ـ الإختبار الثالث	3 ساعات	(2)	3 ساعات	(2)
الإختبار الشفاهي :		(3)		
التحضير	15 دقيقة		15 دقيقة	(3)
العرض	15 دقيقة		15 دقيقة	
الحوار	15 دقيقة		15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الإختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين إختاروا اللغة الفرنسية أن يحرروا باللغة العربية على الأقل إحدى الإختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه.

كما يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين.

يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للعددين الممنوحين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر بثمانين (80) نقطة على الأقل بالنسبة للمترشحين الخارجيين وسبعين (70) نقطة على الأقل بالنسبة للمترشحين الداخليين ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة وعشر (110) نقطة على الأقل بالنسبة للمترشحين الخارجيين ومائة (100) نقطة على الأقل بالنسبة للمترشحين الداخليين في مجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية :

ـ لأقدمهم في الرتبة بالنسبة للمترشحين الداخليين، وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

ـ ولأكبرهم سنا بالنسبة للمترشحين الخارجيين.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية تتولى إجتياز الإختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ يترتب عن كل غش أو محاولة غش معاين بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من قبله وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الصناعة باقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي عاين الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة متفقد للشؤون الإقتصادية من قبل وزير الصناعة.

الفصل 17 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 1997.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحـــق

الثقافة العامة

(إختبار مشترك بالنسبة للمترشحين الخارجيين والداخليين)

المشاكل الإجتماعية والإقتصادية ـ العلاقات الإجتماعية والإقتصادية القومية والعالمية.

ـ العلاقة بين الإدارة والمواطن.

ـ مشاكل تتعلق بالتكوين والتشغيل والهجرة والنزوح.

ـ التنظيم العائلي.

ـ أسس الحركة الوطنية.

ـ بداية الحركة الوطنية.

ـ الإستقلال الذاتي.

المترشحون الخارجيون

أ) التنظيم السياسي للبلاد التونسية :

1) تاريخ المؤسسات التونسية.

أ ـ قبل الحماية.

ب ـ وأثناء الحماية.

ج ـ بعد الحماية (الإستقلال الداخلي ـ الإستقلال التام).

2) الدستور التونسي :

أ ـ السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية : التعريف وعلاقتها ببعضها.

ب ـ الفصل بين السلط.

ج ـ مجلس النواب : سير أعماله ـ تركيبه ـ مشمولاته.

د ـ رئيس الجمهورية (انتخابه ـ مشمولاته).

هـ ـ العلاقات بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

و ـ حقوق وواجبات المواطن.

ز ـ مجلس الدولة.

ح ـ المجلس الإجتماعي والإقتصادي.

ب) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

1) الإدارة العمومية والإدارة الخاصة : التعريف والوظيفة.

2) الإدارة المركزية.

3) الإدارة الجهوية والمحلية : الولايات ـ البلديات.

4) اللامركزية واللامحورية.

5) القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

6) طرق ووسائل العمل بالإدارة العمومية : مفهوم الخدمات العامة ـ ملك الدولة ـ الإنتزاع من أجل المصلحة العامة ـ صفقات الأشغال والتزويد بالمواد.

ج) التنظيم العدلي بالبلاد التونسية :

1) المحاكم العدلية ـ الإدارية ـ الجزائية.

2) المحاكم المدنية ـ المحاكم العرفية.

3) المجلس الأعلى للقضاء.

د) التشريع المالي بالبلاد التونسية :

1) المبادئ العامة المتعلقة بالمالية التونسية منذ سنة 1970.

2) ميزانية الدولة والجماعات العمومية : إعداد الميزانية ـ تحضيرها ـ المصادقة ـ النشر ـ التنقيح وختم الميزان ـ تنفيذ المصاريف ومراقبة التنفيذ ـ القواعد العامة للمحاسبة العمومية.

هـ) مبادئ في الإقتصاد السياسي :

1) عوامل الإنتاج.

2) أجهزة الإنتاج.

3) المبادلات.

4) الأنظمة الإقتصادية.

5) مبادئ في المحاسبة العمومية.

المترشحون الداخليون

التنظيم الإداري والتشريع المالي

1) التنظيم الإداري :

ـ النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الشؤون الإقتصادية.

ـ تنظيم ومشمولات الوزارة.

ـ المصالح المركزية : الوزير وديوانه، الإدارة المركزية (تنظيمها ومشمولاتها).

2) التشريع المالي :

ـ مجلة المحاسبة العمومية.

ـ القانون الأساسي للميزانية.

ـ قانون المالية.

ـ ميزانية الدولة (الإعداد، التصويت، التنفيذ، الرقابة).

ـ فتح الإعتمادات.

ـ إجراءات تعهد المصاريف.

ـ تسيير وكالة الدفوعات.

ـ الإذن بالدفع لمصاريف الموظفين والعملة والمعدات.

التفقدية

ـ مراقبة الدولة للمؤسسات العمومية.

ـ مهام تفقدية وزارة الصناعة.

ـ تنظيم مصالح تفقدية الصناعة.ـ علاقات تفقدية الصناعة مع سائر إدارات الوزارة.

الدراسات والتخطيط

أ ـ المؤسسات العمومية :

ـ احداث المؤسسات العمومية.

ـ دور أهمية المؤسسات في الإقتصاد الوطني.

1) تسيير المؤسسات العمومية :

ـ مجلس الإدارة.

ـ تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة المؤسسات التي تخضع لإشراف الدولة.

ـ مشمولات أنظار المتصرفين.

ـ لجنة الصفقات.

2) مراقبة المؤسسات العمومية :

ـ أجهزة المراقبة.

ـ دراسة حسابات المؤسسات.

ـمتابعة تحقيق المشاريع المقررة في الميزانية.

ب ـ الشؤون الإجتماعية :

ـ القوانين الأساسية للمؤسسات.

ـ الإتفاقيات المشتركة.

ـ رواتب موظفي المؤسسات العمومية.

ـ النزاعات الإجتماعية داخل المؤسسات.

ـ التشغيل والتكوين المهني.

ـ أسئلة ذات صبغة إجتماعية.

ج ـ المشاكل القانونية :

ـ حل المشاكل القانونية المنجرة عن تنفيذ عقود البيع أو عن أي مسألة قانونية أخرى.

ـ مراقبة تطبيق الإجراءات والتراتيب المتعلقة بتسيير المؤسسات.

ـ دراسة وإعداد النصوص ذات الصبغة التشريعية والتنظيمية التي تخص المؤسسات التي تخضع لإشراف الدولة.

د ـ التخطيط والأوضاع :

1) التخطيط :

ـ تسيير أعمال إعداد المخططات والميزانيات الإقتصادية.

ـ إعداد ملخص تقارير اللجان القطاعية.

ـ تجميع المعطيات الواردة عن المؤسسات واللازمة لمراقبة تنفيذ المخطط والميزانيات الإقتصادية.

2) الأوضاع :

ـ المؤشرات الإقتصادية.

ـ الوضع الإقتصادي القومي والدولي.

ـ النشريات الدورية.

هـ ـ دراسات ودفاتر المؤسسات :

1) الدراسات :

ـ الدراسات العامة.

ـ الدراسات القطاعية.

ـ دراسات التنظيمات المتخصصة.

2) دفاتر المؤسسات :

ـ تكوين بنك معطيات خاص بالمؤسسات العمومية.

ـ جدول عمل.

ـ الإعلامية.

الصناعـة

ـ تنظيم ومشولات وكالة النهوض بالصناعة.

ـ الإجراءات في مادة تطوير التمويلات الصناعية.

ـ قانون عدد 74 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974.

ـ قانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972.

ـ تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

ـ اللامركزية الصناعية والإجراءات المشجعة لها.

ـ مراقبة المؤسسات العمومية : الإجراءات والتشريع الحالي.

الطاقـــة

المؤسسات المرسمة (مواد الوقود).

1) ميدان التطبيق (القواعد العامة).

2) تسليم وإلغاء مع سحب رخص إستغلال المخازن.

ـ الواجبات الإدارية المطالب بها المستغل (قواعد الأمن والحفظ اللازمة للنقل).

3) القواعـد العامة المـتعلقـة بالمحلات الخطـرة والمخلة بالـصحة والمزعـجة، الإجراءات المتعلقة بالتحصيل على رخصة مؤسسة مرسمة (مواد الوقود).

4) ترتيب مواد الوقود (التعاريف).

5) تصنيف مخازن مواد الوقود.

المناجم والجيولوجيا

أ ـ نظرة عامة على القطاع المنجمي.

1) مبادئ في جغرافية البلاد التونسية.

ـ المناخ.

ـ الثروة المنجمية (الموقع).

2) مبادئ في الصناعة الإستخراجية المنجمية في البلاد التونسية.

مناجم الرصاص ـ الزنك ـ السباط فلورو البارتين.

ـ مناجم الحديد.

ـ مناجم الفسفاط.

ب ـ التشريع المنجمي :

ـ الأمر المؤرخ فـي غرة جانفي 1953 المـتعلق بالمنـاجم والنصوص المـتخذة لتطبيقه.

قرار مـن وزير الصنـاعة مؤرخ فـي 4 سبتمـبر 1997 يتعـلق بفـتح مناظـرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين للشؤون الإقتصادية.

إن وزير الصناعة،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 والمتـعلـق بضبـط النـظام الأساسـي العـام لأعوان الدولـة والجمـاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلـى الأمر عدد 103 لـسنة 1987 المؤرخ فـي 24 جانفـي 1987 المتعـلق بضبط النـظام الأساسي الخاص بأعوان الشـؤون الإقتصادية. كما وقع تـنقيحه بالأمـر عدد 1498 لـسنة 1992 المـؤرخ في 17 أوت 1992 والأمـر عدد 2375 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996،

وعلـى القرار المؤرخ فـي 4 سبتمـبر 1997 المتعـلق بضبـط نظام وبرنـامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين للشؤون الإقتصادية.

قـرر مـا يـأتـــي :

الفصـل الأول ـ تفتح بوزارة الصـناعة مناظرتـان بالمواد إحداهما خـارجية والأخرى داخلية لإنتداب ثلاثة (03) متفقدين للشؤون الإقتصادية.

الفصـل 2 ـ تجرى إختبارات المنـاظرتين المشار إلـيهما أعلاه بتـونس يوم 4 نوفمبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشحات ليوم 4 أكتوبر 1997.

تونس في 4 سبتمبر 1997.

وزير الصناعـة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قـرار مـن وزير الصنـاعة مؤرخ في 5 سـبتمبـر 1997 يتعلـق بالتجـديد الأول لرخصـة البحث عـن المواد المعدنيـة من المجموعـة الثانية تـعرف برخصـة «جبل الوسط».

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنـة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المـرسوم عدد 9 لسنـة 1985 المؤرخ في 14 سبتـمبر 1985 المتضـمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ فـي 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلـى الـقانـون عـدد 56 لسـنـة 1990 المـؤرخ في 18 جـوان 1990 المتعـلـق بالـتشجيع عـلى البحث عـن المواد الهيـدروكربونية الـسائلة والـغازية وإنتاجها،

وعلى الـقانون عدد 92 لـسنة 1992 المؤرخ في 26 أكـتوبر 1992 المتـعلق بالمصادقة عـلى الإتفاقية وملحقاتـها الممضاة بتونس في 12 ديـسمبر 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة مكسوس تونس انك «مكسوس» من جهة أخرى،

وعلـى الأمر عـدد 200 لسـنة 1986 المؤرخ فـي 7 فيـفري 1986 المـتعـلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ فـي 12 مارس 1992 المتعلق بتأسيس رخصـة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «جبل الوسط»،

وعلى القـرار المؤرخ في 18 أفريل 1995 المتعلـق بالإحالة الجزئية لـلحقوق والإلتزامـات التي تملكـها شركة «مكـسوس» في رخصـة «جبل الوسط» لـفائدة دايلمن اردول اردقاس(ج.م.ب.هـ) «د.أ.أ»،

وعلـى القرار المؤرخ فـي 16 أفريل 1996 المتـعلق بـالتمديـد بسنة فـي مدة الصلوحية الأولى لرخصة «جبل الوسط»،

وعلى الرسـالة المؤرخة في 10 مارس 1995 التـي أعلنت بمقتضـاها شركة دايلـمن اردول اردقـاس (ج.م.ب.هـ) تـغيـير تسـميـتهـا بـ «بـروساق انـرجي ج.م.ب.هـ» «بروساق»،

وعلى الرسـالة المؤرخة في 19 أكتوبر 1995 الـتي أعلنت بمقتضـاها شركة «مكسوس» التخلي عن رخصة «جبل الوسط»،

وعلى المـطلب المقـدم في 24 جانفـي 1997 للإدارة العامـة للمنـاجم والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة «بروساق انرجي ج.م.ب.هـ» التجديد الأول لرخصة «جبل الوسط»،

وعلى الرأي بالموافقة الـذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الـهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 29 أفريل 1997،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قـرر مـا يأتـــي :

فصل وحيد ـ تجـدد رخصة البحث عن المواد المـعدنية من المجموعة الـثانية التي تعرف برخصة «جبل الوسط» لفائدة المؤسـسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة بـروساق انرجي ـ ج.م.ب.هـ) لمدة سنتين تنـتهي في 26 مارس 1999.

تمسح الرخصة المجددة 3048 كيلو متر مربع أي ما يقابل 852 محيط أولي وتحدد طبقا للفصل 37 من الأمر المـشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 حسب الزوايا وإعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايـــا	عدد المراجـــع
1	302 824
2	342 824
3	342 816
4	344 816
5	344 800
6	354 800
7	354 792
8	336 792
9	336 784
10	346 784
11	346 778
12	354 778
13	354 768
14	338 768
15	338 766
16	324 766
17	324 754
18	336 754
19	336 746
20	328 746
21	328 734
22	314 734
23	314 728
24	302 728
1/25	302 824

تونس في 5 سبتمبر 1997.

وزير الصناعـة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصـناعة مؤرخ في 5 سبتمبـر 1997 يتعلق بالترخـيص بالإحالة الكلـية للحقوق والإلـتزامات في رخصـة البحث عن المـواد المعدنية من المجـموعة الثانية التي تعرف برخصة «الوطن القبلي البحري».

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلـى الأمر المؤرخ فـي 13 ديسمـبر 1948 المتـضمن سـن أحكام خـاصة لتيـسير البـحث عن المواد المعـدنية من المجـموعة الثـانية وإستغـلالها مع جـملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الـقانون عدد 93 لسـنة 1985 المؤرخ في 22 نـوفمبر 1985 المتـعلق بالمـصادقة عـلى المـرسوم عدد 9 لـسنة 1985 المـؤرخ في 14 سـبتمـبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ فـي 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلـى القانـون عدد 56 لسنـة 1990 المؤرخ في 18 جـوان 1990 المتعـلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الـقانون عدد 90 لـسنة 1992 المؤرخ في 26 أكـتوبر 1992 المتـعلق بالمصادقة عـلى الإتفاقية وكراس الشروط ومـلحقاتهما الممضـاة بتونس في 19 نوفـمبر 1991 بين الـدولة التونـسية من جـهة والمؤسـسـة التونسـية للأنشـطة البترولية «ايتاب» وشركة سمدان تونس انك «سمدان» من جهة أخرى،

وعلـى الأمر عـدد 200 لسـنة 1986 المؤرخ فـي 7 فيـفري 1986 المـتعـلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 1 أفريل 1992 المتعلق بـتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «الوطن القبلي البحري»،

وعلـى القرار المؤرخ فـي 3 ماي 1993 المتـعلق بـالإحالة الجزئـية بحـقوق ولإلتزامات شركة سمـدان تونس انك لفائدة شركة اويل شيبـينق أ.ي في رخصة «الوطن القبلي البحري»،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «الوطن القبلي البحري»،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى والتجديد الأول لرخصة «الوطن القبلي البحري»،

وعلـى القـرار المؤرخ في 25 جـانفـي 1996 المـتعلـق بالإحالـة الجزئـية لحقـوق وإلتزامات شركـة نست (أ وب) تونس أ.ي في رخـصة «الوطن القـبلي البحـري» لفائـدة شركـات كـوركسلنـد ب.ف وكلابزوبـا أويـل وغاز ومـاك انرجي كـو،

وعلى الـقرار المؤرخ في 31 ديسمـبر 1996 المتعلق بـالإحالة الكلية لحقوق وإلتزامـات شركة سمـدان في رخصة «الـوطن القبـلي البحـري» لفائدة شـركة كوركسلند ب ف،

وعلـى القرار المـؤرخ في 15 ماي 1997 المـتعلـق بالإحـالة الكـلية لحـقوق وإلتزامـات شركة نسـت (أ وب) تونس أي لفـائدة شركة أطـلنتيـس تكنولـوجي سرفسز (تونس) أ س،

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 ماي 1993 التي أعلنت بمقتضاها أويل شيبينق أ.ي تغيير تسميتها بـ نست (أ وب) تونس أ.ي،

وعلى المـطلب المقـدم في 2 أفريل 1997 إلـى الإدارة العامة لـلمناجـم والذي تلتمـس بمقتضاه شركة ماك انـرجي كو الترخيص لهـا بالإحالة الكلية لحـقوقها وإلتزاماتها في رخصة «الوطن القبلي البحري» لفائدة شركة أطلنتيس تكنولوجي سرفسز (تونس) أ س،

وعلى الرأي بالموافقة الـذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الـهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 29 أفريل 1997،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قـرر مـا يأتـي :

الفصل الأول ـ ترخص الإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة ماك انرجي كو فـي رخصة «الوطن القبلي البـحري» لفائدة أطلنتيس تـكنولوجي سرفسز (تونس) أ.س.

وإثر هذه الإحالـة تصبح نسبة مشـاركة الأطراف في الرخصة المـذكورة كما يلي :

المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50٪.

كوركسلنـد ب.ف : 31,25٪.

أطلنتيس تكنولوجي سرفسز (تونس) أ س : 16,25٪.

كلابزوبا أويل وغـاز : 2,50.

الفصل 2 ـ تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 سبتمبر 1997.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 5 سبتمبر 1997 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة «عناقيد».

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم،

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وإستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وملحقاتها المضاة بتونس في 8 أفريل 1992 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة كوهو انترنشينال المحدودة (كوهو) من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «عناقيد» لفائدة كوهو وإيتاب،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها «كوهو» في رخصة «عناقيد» لفائدة أمبولاكس (أ.ى) المحدودة،

وعلى القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 1995 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة «عناقيد» والإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها «كوهو» في الرخصة المذكورة لفائدة شركة بلاي تونس انك،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 فيفري 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة كوهو انترنشينال المحدودة إحالة كل حقوقها وإلتزاماتها في رخصة «عناقيد» لفائدة شركة كوهو عناقيد انك،

وعلى المطلب المقدم في 5 أفريل 1997 إلى الإدارة العامة للمناجم الذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات كوهو عناقيد انك وبلاي تونس انك وامبولاكس (أ.و.ى) المحدودة التمديد بأربع وعشرين (24) شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة «عناقيد»،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 29 أفريل 1997،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمنح التمديد بأربع وعشرين (24) شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية التي تعرف برخصة «عناقيد».

وإثر هذا التمديد تنتهي مدة الصلوحية الأولى للرخصة المذكورة في 8 جوان 1999.

الفصل 2 ـ تبقى هذه الرخصة خاضعة للإتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 89 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 وكذلك الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 5 سبتمبر 1997.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي السيد فتحي بن يوسف، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس، رئيسا للجنة الإستشارية للمناجم.

وسمّي السيد حسن بن صالح، المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس، نائب رئيس اللجنة الإستشارية للمناجم.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1806 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد محمد زبير الأصرم، مديرا عاما لمؤسسة ابن خلدون للإنتاج السمعي والمرئي وذلك إبتداء من 7 أوت 1997.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1807 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف للموسم الفلاحي 1996 ـ 1997.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب تدخل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 916 لسنة 1988 المؤرخ في 7 ماي 1988 وبالأمر عدد 2374 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وخاصة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدد طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاحي 1996 ـ 1997 والتي

سيتدخل فيها الصندوق القومي للضمان عن طريق تحمل جملة الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض.

الفصل 2 ـ ينتفع بجدولة القروض الفلاحون بالمناطق المحددة بالملحق المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

وتتم هذه الجدولة حالة بحالة ولا تشمل الفلاحين المتواجدين بالمناطق السقوية.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

مناطق الزراعات الكبرى المجاحة
من جراء الجفاف
خلال الموسم الفلاحي 97.96

الولاية	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
بن عروس	مرناق	القصيبي	25
		السلام	50
		الكبوطي	42
		عين الرقاد	40
		القنة	90
		أوذنة	25
		الرسالة	12
		جبل الرصاص	20
		سيدي سالم	80
	المحمدية	المحمدية	23
		حي السعادة	18
		حي النسيم	31
		المنجي سليم	41
		سيدي فرج	30
	فوشانة	فوشانة	44
		المغيرة	35
		نعسان	9
		شبدة	12
		دوار الحوش	54
		حي الهضاب	29
	بن عروس	بئر الزندانة	47
	المدينة الجديدة	برج الغربال	33
أريانة	المرناقية	الفجة	70
		بورقبة	20
		حميم	60
		المرناقية	50
		البساتين	40
		برج النور	84
		منزل حبيب	60
	طبربة	العروسية	15
		المهرين	20
		طبربة	13
		ترقلاش	30
		شويقي	15
		برج التومي	15
		دخيلة (لانصرين+ملاحة)	30
بنزرت	منزل جميل	منزل جميل	80
		العزيب	20
	العالية	الخيتمين	77
		سيدي علي الشباب	67
		العالية	57
	تينجة	الزعرور	11
	منزل بورقيبة	قبطنة 1	14
		قبطنة 2	10
	جومين	كاف غراب	2
		بالرايس	6
		تاهنت	4
	بنزرت الشمالية	عين مريم	12
	بنزرت الجنوبية	مرنيصة	11
		اللواتة	18
		تسكراية	15
		هيشر	13
	ماطر	عرب ماجور	18
		ترقلاش	22
	غار الملح	عوسجة	3
		الزواوين	6
	أوتيك	أوتيك	47
		أوتيك الجديدة	37
		البسباسية	59
		الحويض	70
		عين غلال	53
		سيدي عثمان	41
		المبطوح	80
		باش حانبة	27
زغوان	زغوان	زغوان الجنوبية	29
		زغوان الشمالية	33
		وادي الزيت	8
		جيملة	26

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		وادي الرمل	10
		العيثة	63
		مقرن	54
		بئر حليمة	50
الزريبة		الزريبة الشمالية	100
		الزريبة الجنوبية	55
		جوف الشرقية	33
		جوف الغربية	62
		عين البطرية	100
		جرادو	100
		بوعشير	42
		الزريبة قرية	74
بئر مشارقة		بئر مشارقة	45
		جبل الوسط	76
		عين عسكر	56
		بوشة	40
		بئر مشارقة محطة	52
		سمنجة	53
		دلايل العروس	53
		عين الصفصاف	49
الفحص		الفحص الشمالية	59
		بئر مقرة	72
		الغريفات	71
		تليل الصالحي	69
		العمايم الشمالية	81
		الفحص الجنوبية	70
		الدروع	71
		أولاد زوابي	100
		أم لبواب	86
		العمايم الجنوبية	70
		وادي الخضراء	75
		الذراع	43
		بنت سعيدان	72
الناظور		صوار	100
		بئر الشاوش	100
		الناظور	100
		عين بطوم	100
		سوغاس	100
صواف		صواف الشرقية	100
		صواف الغربية	100
		دغافلة الغربية	100
		دغافلة الشرقية	100
		الحميرة	100

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
باجة	مجاز الباب	سيدي الرايس	100
		مجاز الجنوبية	90
		قريش الواد	68
		المواطيس	84
		توكابر	52
		شواش	26
		سيدي مدين	100
		القريعات	91
		سيدي نصر	62
		حيدوس	100
		الجديدي	65
		الهري	74
	قبلاط	قبلاط	80
		القمرطي	55
		خشاب	75
		شيخ الوديان	100
		دور اسماعيل	70
		قرام	65
		بئر العش	70
		خنيقة الدهان	100
	تستور	أولاد سلامة	63
		سيدي عبد العزيز	30
		السلوقية	30
		عين يونس	25
		سيدي عامر	29
جندوبة	جندوبة	السعادة	100
		الجريف	78
		عين الكريمة	60
		معلى	70
		الملقى	31
		التطور	25
	جندوبة الشمالية	الخضراء	21
	وادي مليز	حكيم الشمالية	40
		حكيم الجنوبية	33
		وادي مليز الغربية	31
		وادي مليز الشرقية	11
	غار الدماء	فج حسين	25
		الرخاء	10
الكاف	الكاف الشرقية	الزعفران	17
		الدير	6
		وادي السواني الشمالية	80
		وادي السواني الجنوبية	88
	الكاف الغربية	وادي الرمل الشمالية	100

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		وادي الرمل الجنوبية	95
	القصور	عين القصيبة	87
		بانو	89
		الزيتونة	95
		اللواتة	86
		عين فضيل	65
		القصور	100
	تاجروين	سيدي مطير	91
		النجاة	77
		سيدي عبد الباسط	99
		قرن الحلفاية	98
		منزل سالم	95
		برج الديوانة	100
		تاجروين الشمالية	100
		تاجروين الجنوبية	99
		حي بورقيبة	100
		عين الآبان	100
		جزة	93
		الحوض	97
	قلعة سنان	قلعة سنان	100
		الفالتة	89
		الحميمة	92
		سد الخير	100
		المحجوبة	96
		الصفصاف	100
		عين سنان	100
		مزيتة	96
		بوجابر	100
	الجريصة	فج التمر	100
		جريصة الشمالية	100
		جريصة الجنوبية	100
		النعايم	100
		بسريانة	97
	القلعة الخصباء	سيدي أحمد الصالح	90
		الناظور	100
		هنطاية	90
		القلعة الخصباء	93
	ساقية سيدي يوسف	جرادو	46
		عين مازر	37
		فرشان	78
		السفاية	59
		عين الكرمة	100
		سيدي رابح	100

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		الطابية	100
	الدهماني	المدينة	83
		سيدي بركات الشمالية	83
		سيدي بركات الجنوبية	84
		إبّة	70
		الزوارين	71
		عبيدة	46
		ثرمدة	53
	نبـر	نبـر	82
		سركونة	100
		ملاق	100
		قصر	68
		عين الهنشير	45
		بهرة	53
		سيدي مدين	100
		تل الغزلان	72
		الشتاتلة	60
		الطويرف	40
		ملالة	28
		الأذياب	88
		ولجة السدرة	47
	السرس	السرس الشمالية	85
		السرس الجنوبية	91
		اللاس	100
		المرجى	87
		الآبار	100
		الآبار الشرقية	100
		بوصليعة	100
		الأربص	11
سليانة	سليانة الشمالية	العرب	55
		الجوى	30
		عين الديسة	21
	سليانة الجنوبية	سجة	41
		سيدي منصور	75
		القابل	83
		أولاد زناق	80
		سيدي مرشد	80
		سيدي حمادة	80
	برقو	سيدي سعيد	13
		أولاد فرج	37
		أحواز برقو	16
		الدريجة	20
	مكثر	السوالم	80

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		باز	50
		الشوارنية	100
		صدين	69
		رأس الوادي	50
	بوعرادة	الرميل	100
		سيدي عبد النور	40
		بوجليدة	30
		الحواز	55
		هنشير الرومان	32
		فطيس	100
		طرف الشناء	40
	قعفور	سيدي عياد	80
		مسراطة	100
		لحواز	80
		لخوات	80
		لقصاب	80
		فرنة	20
	الكريب	الكريب الشمالية	35
		الكريب الجنوبية	30
		برج المسعودي شمالية	37
		برج المسعودي جنوبية	38
		حمام بياضة شمالية	82
		حمام بياضة جنوبية	24
	سيدي بورويس	تريشة	80
		عين عاشور	60
		العباسي	50
		سيدي بورويس شمالية	80
		سيدي بورويس جنوبية	80
		الكريب محطة	67
	كسرى	كسرى	89
		حمام كسرى	29
		بوعبد الله	81
		اللوزة	100
		المنصورة الشمالية	100
		المنصورة الجنوبية	100
		القرية الشمالية	100
		القرية الجنوبية	100
		الفضول	100
	الروحية	الروحية	100
		الحميمة	100
		بوعجيلة	100
		الهرية	100
		المساحلة	81

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		السميرات الجنوبية	100
		السميرات الشمالية	100
		الجميلات	100
		الحبابسة الجنوبية	100
		الحبابسة الشمالية	100
القيروان	القيروان الشمالية	المتبسة	100
		الغابات	100
		الباطن	100
		ذراع التمار	100
	القيروان الجنوبية	مرق الليل	100
		رقادة	100
		الحمام	100
		الخضراء	100
		البريكات	100
		زعفرانة	100
		زرود	100
		أولاد نهار	100
		المخصومة	100
		النبش	100
		الخزازية	100
	الشبيكة	الشبيكة	100
		العوامرية	100
		الجواودة	100
		الرويسات	100
		عبيدة	100
		الكرمة	100
		بن سالم	100
		هماد	100
	السبيخة	الدخيلة	96
		الشقافية	96
		الشرفة	97
		سرديانة	95
		سيدي مسعود	96
		عين بومرة	83
		الفريوات	95
		الذريعات	96
		سيسب	95
		العويثة	97
		القطيفة	94
		العلم	99
		السبيخة المركز	95
		الخريوع	97
		القفي	95

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
	الوسلاتية	معروف	84
		واد القصب	100
		جبل السرج	79
		زغدود	100
		البحاير	66
		الوسلاتية	100
		المنزل	93
		جبل الريحان	91
		جبل وسلات	100
		جلولة	100
	حفوز	الشريشيرة	99
		خيط الواد	99
		طرزة الجنوبية	96
		الحوفية	97
		الجباس	100
		حفوز	100
		أولاد خلف الله	100
		العين البيضاء	77
	العلا	صيادة الشمالية	100
		صيادة الجنوبية	100
		العلا	100
		مسيوتة	100
		المساعيد	100
		طرزة	100
		القطار	100
		أولاد عمر	100
	حاجب العيون	رحيمة	100
		السرجة	100
		واد الحجل	100
		الهدايا	100
		الغويبة	100
		القنطرة	100
		الشواشي	100
	نصر الله	نصر الله	100
		الحميدات	100
		الطويلة	100
		الفجيج	100
		الكبارة	100
		الأحواز	100
		المنارة	100
		البريكات	100
	بوحجلة	بوحجلة	100
		الأحواز	100
		الشوامخ	100
		بئر مسيكين	100
		النصر	100
		الفتح	100
		أولاد عاشور	100

الولايـــة	المعتمدية	العمادة	نسبة المساحة المتضررة
		القطيطير	100
		أولاد فرج الله	100
		الشرايطية	100
		جهينة الشمالية	100
		جهينة الجنوبية	100
		بوساري	100
		المويسات	100
	الشراردة	الشراردة	100
		القصور	100
		البئر الحلو	100
		الشرايطية الجنوبية	100
		أولاد فرج الله	100
سوسة	بوفيشة	بوفيشة	100
		سلوم	100
		واد خروب	95
		سيدي متير	95
		سيدي سعيد	89
		عين الرحمة	100
		المثاليث	100
		الصفحة	100
		سيدي خليفة	100
	النفيضة	النفيضة	67
		منزل دار بلواعر	83
		مرابط حشاد	75
		النهضة	60
		عين مذاكر	69
		قريميط الشرقية	90
		هيشر	79
		قريميط الغربية	100
		القارسي	74
		أولاد عبد الله	75
		منزل فاتح	75
		تكرونة	80
		الفرادة	100
	كندار	كندار	82
	سيدي بوعلي	منزل المحطة	91
	هرقلة	هرقلة	62
	القلعة الكبرى	بلعوم	73
		الحنية	70
	سيدي الهاني	سيدي الهاني الجنوبي	98
		سيدي الهاني الشمالي	100
		أولاد علي بلهاني	100
		أولاد عمر	100
		كروسية المركزية	100
		كروسية الغربية	84
القصرين	كامل المعتمديات	كامل العمادات	100
سيدي بوزيد	كامل المعتمديات	كامل العمادات	100
المهدية	كامل المعتمديات	كامل العمادات	100

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 سبتمبر 1997 »